

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ أَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ قَصْدِي وَلَمْ يُغْنِ غِنَائِي . وَكَدُّ بِلَا
لَامٍ : بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَوْ جُبَيْلٍ مُشْرِفٍ عَلَى خِلَاطِي مِنْ جِبَالِ
مَكَّةَ يَنْظُرُ إِلَى جَمْرَةَ كَذَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ . وَالتَّوَكُّيدُ بِالْوَاوِ أَفْصَحُ مِنْ
التَّأَكُّيدِ بِالْهَمْزِ وَيُقَالُ : وَكَدَّتْ الْيَمِينُ وَالْهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجْوَدُ
وَتَقُولُ : إِذَا عَقَدْتَ فَأَكِيدُ وَإِذَا حَلَفْتَ فَوَكِّدُ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشَّكِّ . وَفِي الْأَعْدَادِ لِإِحَاطَةِ الْأَجْزَاءِ .
وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِينِ : تَكَرُّرِ صَرِيحٍ وَغَيْرِ
صَرِيحٍ فَالصَّارِيحُ نَحْوَ قَوْلِكَ : رَأَيْتَ زَيْدًا زَيْدًا وَغَيْرِ الصَّرِيحِ نَحْوَ قَوْلِكَ فَعَلَّ
زَيْدٌ نَفْسُهُ وَعَايَنَهُ وَالْقَوْمُ أَنْفُسُهُمْ وَأَعْيَانُهُمْ وَالرَّجُلَانِ كِلَاهُمَا
وَالْمَرَاتَانِ كِلَاتَاهُمَا وَالْقَوْمُ كِلَايُهُمُ وَالرَّجَالُ أَجْمَعُونَ وَالنِّسَاءُ جُمْعُ
وَجَدَّوَى التَّوَكُّيدِ أَنْكَ إِذَا كَرَّرْتَ فَقَرَّرْتَ الْمُؤَكَّدُ وَمَا عَلَّقَ بِهِ فِي
نَفْسِ السَّامِعِ وَمَكَّنْتَهُ فِي قَلْبِهِ وَأَمَطَّتْ شَيْهَةً رُبَّمَا خَالَجَتْهُ أَوْ
تَوَهَّهَتْ غَفْلَةً وَذَهَابًا عَمَّا أَنْتَ بِمَصَدْرِهِ فَأَزَلَّتَهُ فَإِنَّ لِيَطَّانًا أَنْ
يَطْنُ حَرِينٌ قُلَّتْ : فَعَلَّ زَيْدٌ أَنْ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَجَوُّزٌ أَوْ سَهْوٌ
فَإِذَا قُلْتَ : كَلَّ مَنِي أَخُوكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَّ مَكَهُ أَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ
يُكَلِّمَكَ فَإِذَا قُلْتَ كَلَّ مَنِي أَخُوكَ تَكَلِّمًا . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلِّمُ
لِكَ إِيْلًا هُوَ . وَتَوَكَّدَ الْأَمْرُ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمُؤَاكَّدَةُ : النَّاقَةُ
الدَّائِيَّةُ فِي السَّيْرِ . وَالْمُتَوَكَّدُ : الْقَائِمُ الْمُسْتَعِيدُ لِلْأَمْرِ يُقَالُ
طَلَّ مُتَوَكَّدًا بِأَمْرٍ كَذَا وَمُتَوَكَّدًا وَمُتَحَرِّكًا أَيَّ قَائِمًا مُسْتَعَدًّا .
وَالْمَيَاكِيدُ وَالتَّأَكُّيدُ وَالتَّوَاكُّيدُ : السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبُوسُ إِلَى
دَفَّتِي السَّرَجِ وَقِيلَ : هِيَ الْمَيَاكِيدُ وَلَا تُسَمَّى التَّوَاكُّيدُ وَهِيَ مِنَ الْجُمُوعِ
الَّتِي لَا مُفْرَدَ لَهَا . وَبَقِيَ عَلَيْهِ : الْوَكَّادُ بِالْكَسْرِ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقَرُ عِنْدَ
الْحَلَابِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدَّ أَوْ كَدَّتَاهُ يَدَاهُ
وَأَعْمَدَتَاهُ رَجُلَاهُ أَوْ كَدَّتَاهُ : أَعْمَلَتَاهُ .

و ل د .

الْوَلَدُ مُحْرَكَةٌ وَالْوَلْدُ بِالضَّمِّ وَاحِدٌ مِثْلُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْعُجْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ
قَالَ الزَّجَّاجُ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

وَلَقَدْ رَأَيْتُمْ مَعَاشِرًا ... قَدْ تَمَّرُوا مَالًا وَوُلِدَا الْوَلِدَ بِالْكَسْرِ
لُغَةً كَذَا الْفَتْحُ مَعَ السُّكُونِ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهُوَ يَفْقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
وَالْجَمْعِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ يُجْمَعُ أَيُّ الْوَلَدِ مُحْرَكَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَلَى أَوْلَادِ كَسَبٍ وَأَسْبَابِ وَوُلْدَةٍ بِالْكَسْرِ وَإِلْدَةٍ بِقَلْبِ الْوَاوِ
هَمْزَةً وَوُلْدٍ بِالضَّمِّ وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ بِصِغَةِ التَّمْرِ يَضُّ فَيَقَالُ
: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ جَمْعًا وَوُلْدٌ كَوْنًا وَوَلْدٌ كَوْنًا وَوَلْدٌ كَوْنًا وَوَلْدٌ كَوْنًا
عَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِأَنَّ الْقَابَ الْمِثَالِيْنَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ قَالَ : وَالْوَلَدُ
بِالْكَسْرِ كَالْوَلَدِ لُغَةً وَلَيْسَ بِجَمْعٍ لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ مِمَّا يُكَسَّرُ عَلَى فِعْلٍ . وَفِي
اللسان : وَالْوَلْدَةُ جَمْعُ الْأَوْلَادِ قَالَ رُوَيْبَةَ :
" سَمِطًا يُرَبِّي وَوَلْدَةً زَعَابِلًا "